@ 390 @ يثبت إلا بأربعة في رواية ، وفي أخرى حكم بقية الإقرارات ، يثبت بشاهدين واللّـَه سبحانه أعلم . .

قال : رجال . .

ش : فلا مدخل للنساء في ذلك ، وهو قول العامة ، اعتماداً على ظهر الآية ، فإن اللّـَه سبحانه خاطب الحكام بقوله : [ب 2] 19 ({ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم }) [ب 1] أي واللّـَه أعلم من جنسكم وصفتكم ، وهم الرجال المسلمون ، وإلا لاكتفى بقوله : أربعة ثم الآية الكريمة تقتضي الاجتزاء بأربعة ، ومن أجاز شهادة النساء فأقل ما يجزىء عنده خمسة ، ثلاثة رجال وامرأتان مقام رجل ، وإنه خلاف ظاهر الآية الكريمة واللّـَه أعلم . .

قال : أحرار . .

ش : فلا تقبل شهادة العبيد في ذلك ، على المشهور من المذهب ، وسيأتي إن شاء اللّـَه تعالى بيان ذلك ، واللّـَه أعلم . .

قال : مسلمين . .

ش : لما تقدم من الآية الكريمة ، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك إجماعاً فقال : أجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين ، عدولاً ظاهراً وباطناً ، وسواء كان المشهود عليه ذمياً أو مسلماً ، ومقتضى هذا اشتراط عدالة الباطن في ذلك بلا خلاف ، واللّـَه أعلم . .

قال : ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين . .

ش : أي عدا ما تقدم وهو الزنا ، وقد شمل هذا أموراً (أحدها) الحدود والقصاص ، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين ، فلا مدخل للنساء في ذلك وهو قول العامة ، لأن شهادة النساء فيها شبهة ، لتطرق الخطأ والنسيان إليها ، كما شهد له النص في قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }) [ب 1] وذلك مما يندرىء بالشبهة ، فوجب ألا يقبل فيه ذلك ، وقد تقدم الكلام في القصاص في كتاب الجراح ، وتقدم فيه رواية أخرى أنه لا يقبل فيه إلا أربعة (الثاني) من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة لم يقبل منه إلا بثلاثة ، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد . .

لحديث قبيصة الذي رواه مسلم وغيره قال فيه : (ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة) الحديث ، والمذهب عند القاضي الاجتزاء في ذلك بشاهدين كغيره ، وهو ظاهر إطلاق الخرقي ، اعتماداً على